أثر الزمان في الأحكام الفقهية

الأستاذ المساعد الدكتور سهام علي حسين الناصري
جامعة الكوفة - كلية الفقه
Sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

The effect of time on jurisprudence

Assistant Professor Dr. Siham Ali Hussein al-Nasiri
Kufa University , College of Jurisprudence

الملخّص :

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية ، فهي غير محددة بزمان أو مختصة بأمة من الناس ، بل هي لجميع البشر ، لقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ، سبأ / ٢٨ .

فهي شاملة لجميع الأزمنة وصالحة للتطبيق مع تبدل الأزمنة ، وإن الحكم الشرعي كونه ثابتاً لا يتغير بمرور الزمان ، لا ينفي أن التشريع الإسلامي قد لاحظ أثر عنصر الزمان في كثير من الأحكام ، لأنه من الطبيعي أن تكون الأحكام واقعية وليست مثالية ، وأن تكون خالدة لا مؤقتة ، لذا لا يمكن أن يُتجاهل دور الزمان في جعل التشريعات ، فالزمان عنصر مؤثر على ملاكات الأحكام باعتبارها تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في الأمور الواقعية .

والسؤال المطروح هل يبقى الفقه الإسلامي جامداً في عالم يضج بالتغيرات في أنماط العيش والوسائل ، بل التغيير في الرؤى والأفكار أيضاً .

ولمعرفة حيوية هذا الفقه وقدرته على المواكبة كان الموضوع محل البحث ، وقد انتظم البحث والدراسة على مقدمة ، وتمهيد ، فكان المبحث الأول : في خصائص التشريع ، وتعهد المبحث الثاني بتوضيح أسباب تغير الموضوعات ، مع نماذج تطبيقية ، وخاتمة ، ونتائج للبحث ، والمصادر المعتمدة لتوثيق البحث .

الكلمات المفتاحية : القرآن الكريم ، الشريعة ، الأحكام الشرعية ، الموضوعات ، الثابت ، المتغير ، العرف .

Abstract:

Islamic law is the conclusion of divine laws, as it is not specific to a time or a nation of people . Rather , it is for all human beings , for God Almighty says:

(And we have not sent you but enough for men with good tidings and omens, but we all live for all), Spa/ 28 .

It is comprehensive for all times and valid for application with changing times, and the legal ruling that it is fixed does not change with the passage of time, does not deny that Islamic legislation has observed the effect of the element of time in many provisions, because it is natural that the provisions are realistic and not ideal, and that they are immortal, not temporary , Therefore, the role of time in making legislation cannot be ignored, as time is an influencing factor on the angel of rulings as being subordinate to the interests and spoils inherent in real matters.

The question is whether Islamic jurisprudence remains static in a world that is filled with changes in lifestyles and means, but rather changes in visions and ideas as well.

In order to know the vitality of this jurisprudence and its ability to keep pace with the subject in question, the research and study were organized on an introduction and preparation, so the first topic was: in the characteristics of legislation, and the second topic pledged to clarify the reasons for changing topics, with application forms, a conclusion, results of the research, and the approved sources for documenting the research

Key words : the Noble Qur'an , Sharia , Sharia provisions , subjects , fixed , variable , custom .

المقدمة :

لقد مرت الإنسانية باطوار مختلفة من التقدم والرقي وتعاقبت عليها رسالات مختلفة ترافقت مع تطور حياة الانسان ورشدها حتى ، اذا ما وصلت الى مرحلة النضج والإستعداد ، لإحتضان رسالة الاسلام ، انزل الله تعالى كتابه على رسوله الكريم لإخراج الناس من ظلمات الجهل والتخبط الى نور الايمان والمعرفة قال تعالى ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ (1) .

فكان دين الإسلام المنهج المتكامل الذي يأخذ بيد الإنسانية إلى تمام كمالها ويرسم لها طريق سعادتها وتقدمها ويحل جميع مشاكلها على مختلف الاصعدة . بل ويواكب تطور حياة الانسان وتقدمها المادي بما اودع الله تعالى فيه من حيوية وروح ساميه ترعى الانسان المسلم أيما رعاية .

فرضية البحث : إن الله تعلى قد بين جميع الأحكام ، إذاً هل الأحكام الشرعية فوق الزمان في التأثير على الحكم الشرعي ، وإذا كان للزمان دخلاً في أحكام الشرع ، فهل الزمان يؤثر

على الحكم الشرعي أم على موضوع الحكم .

أسباب اختيار الموضوع : جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتكشف عن ذلك البعد الحيوي في شريعة سيد المرسلين(ﷺ) من خلال بيان أثر الزمان في تغيير وتبدل الموضوعات والأحوال الذي يتتبع تغير الأحكام الشرعية بما يتوافق مع تطور حياة البشر فكان ذلك هو السبب لإختيار هذا الموضوع محلاً للبحث والدراسة .

أهمية البحث : تنبع من أهمية مواكبة الإجتهاد لمتطلبات العصر والزمان وعدم تخلف الدين عن مواكبة الحضارة وأن لا يقف المجتهد مكتوف الأيدي أمام الوقائع المستجدة والحوادث الواقعة لعدم وجود نص في ذلك أو أثر ، مما يؤدي بالمطلق إلى الوقوع في المحرمات والشبهات أو يقف الحكم الشرعي حائلاً بينه وبين رغباته وأهدافه في الحياة ، ويتحمل تبعات هو في غنىً عنها. ذلك هو السبب الذي دعاني الى تناول هذا الموضوع مختصراً في بيان مسائله وحقيقته .

منهجية البحث انتظمت الدراسة في تمهيد ومبحثان وتطبيقات.

اشتمل التمهيد على بيان خصائص الحكم الشرعي ومدى تأثير الزمان عليه – أما المبحث الأول : فقد تضمن خصائص التشريع الإسلامي من الشمولية والموازنة بين الثابت والمتغير وتحرير محل النزاع ، والمبحث الثاني : إحتوى على بيان أسباب تغير الموضوعات والذي يعود لأمرين هما : تبدل الظروف المحيطة بالموضوع . وكذلك لظهور متطلبات جديدة في الحياة الإجتماعية لم تكن موجودة . ثم عرض نموذجين للتطبيقات . وحل إشكالية تغير الأحكام تبعاً لتغير موضوعاتها ، وثبات الأحكام الشرعية من جهة أخرى ، وفي الخاتمة إستعرضنا أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والبحث .

تمهيد :

١. ان الشريعة السمحاء قد جعلت لكل موضوع حكماً مُعيناً كما يستفاد ذلك من الآيات الشريفة وأحاديث المعصومين (عليهم السلام) . كقوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1] ، فالآية الكريمة أشارت إلى أن الحرام ما حرمه الله تعالى . وما لم يحرمه الله تعالى لا يمكن عده حراماً . والمعنى نفسه أشار اليه صحيح ابن داود عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث : ((.... ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً))[2]. وكلمة شيء تشمل جميع الموجودات الممكنة وأفعال المخلوقين وتروكهم .

٢. إن مقتفى ظاهر أدلة الأحكام الإسلامية هو بقاء تلك الأحكام ما دام الدين باقياً كما يشير الى ذلك قول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة إذ قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام؟ فقال : ((حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة))[3].

ومن خلال التأمل في هذه النصوص الشريفة يتضح إن الله تعالى قد بين من خلال وحيه أحكام جميع الموضوعات ، وإلى الأبد مادام الإسلام باقياً ، وفي قبال تلك القوانين الأساسية توجد مجموعة قوانين متغيرة تُسن ، وتوضع لأجل تلك الأحكام الثابتة ، أو مراعاة لمصالح الفرد والمجتمع لان الملاك في أحكام الإسلام هي المصالح

والمفاسد[٤] – كما لا تخفى – وعليه فتقع مسؤولية رعاية مصالح الفرد والمجتمع على الفقهاء وأهل الفُتي لأن الأحكام الثابتة إنما تمثل القواعد الأساسية التي لا يمكن مخالفتها بأي حال من الأحوال. وكذلك تقع عليهم مسؤولية تطبيق تلك القوانين والأحكام من هنا وجب على الفقهاء مراعاة ظروف الزمان والمكان وتبدل الأعراف في مقام استنباط الحكم الشرعي.

وبناءً على ذلك أضاف الإمام الخميني (قده) عنصراً جديداً الى شروط الإجتهاد والفقاهة وعبر عنه بـ – شروط الزمان والمكان – لما لذلك من أثر كبير في فهم الأدلة فيقول : (إني على إعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالإجتهاد على النهج الجواهري . وهذا أمر لابد منه . ولكن لا يعني ذلك إن الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات المجتمع والعصر. بل إن لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الإجتهاد. فقد يكون لواقعه حكم لكنها تتخذ حكماً آخراً على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده)[٥].

المبحث الاول

خصائص التشريع الإلهي

امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص ميزتها عن الشرائع الإلهية السابقة ، والقوانين الوضعية الحادثة ، ومن ابرز تلك الخصائص هي الشمولية والموازنة ، فقد قال تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٦] .

أ- الشمولية في التشريع

فبموجب هذا الخطاب الإلهي وغيره كانت الشريعة الخاتمة لما قبلها من الشرايع الإلهية تحمل بين دفتيها قوانين وأحكام مبيّنة لكل شيء ، ولكل ما ينبغي بَيانه من الحوادث الواقعة وغيرها ، لأنها خاتمة الرسالات السماوية .

ومن المعلوم إن الكتاب والسنة الشريفين من أهم مصادر التشريع الإلهي . بالإضافة الى الإجماع والعقل[٧].

اما القرآن فهو الكتاب المنزل على صدر النبي (ﷺ) المتضمن للخطابات والتشريعات السماوية التي تنظم حياة الإنسان على كافة مستوياتها وتوجيهها نمو هدفها الأعلى .

والسنة الشريفة هي قول وفعل وتقدير النبي (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) الذين هم عدلِ القرآن[٨]، جاءت هذهِ السنة شارحه ومبيّنه ومقيدة ومخصصة لعموم القرآن . وهذان العنصران يشكلان منظومة معرفة واحدة تصلح لوضع قوانين مرنة تتناسب مع الثابت والمتغير من حياة البشر.

فلم تغيب عن هذهِ المنظومة حاجات الزمان والمكان والمتغيرات الإجتماعية والتقنية كذلك ، فلاحظت جميع أحوال الإنسان من العسر والحرج والصحة والمرض والفقر والغنى وكذلك تطور الحياة البشرية . وحتى العقوبات المفروضة عليه .

قال تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾[٩] وغيرها من الآيات الشريفة الشاملة لعبادات الإنسان ومعاملاته والعقوبات في أوسع مجالها . فقد ورد عن النبي الأكرم (ﷺ) أن قال : ((أدرءوا الحد عن المسلمين ما استطعتم . فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطى في العقوبة))[١٠].

كذلك راعت الشريعة المصالح العامة للمجتمع الإسلامي ، وليس لمداراة بعض على البعض الآخر. ومما يدل على ذلك قوله (ﷺ) : ((لا ضرر ولا ضرار))[١١] .

ظإذن : فالتشريع النازل من السماء شامل في نظرته الى الظروف المتغيرة بلحاظ حالات الزمان والمكان وبلحاظ الحالات الأخرى . فلا يتصف بالجمود في تعامله مع القضايا المتغيرة والمتحركة ، ولا يُتّهم بالتغير والتبدل في الحالات الثابتة عند كافة البشر. فهو صالح لكل زمان ومكان ولكل حالة أو ظرف طاريء .

ب- الموازنة بين الثابت والمتغير

تحتوي الشريعة المقدسة على صنفين من الأحكام هما :

الصنف الأول : الأحكام الثابتة ، أو غير قابلة للتغير والتبدل . وهي صالحة لكل زمان ومكان ، مثل الواجبات العبادية ، والمحرمات القطعية ، وبعض ما يتعلق بالحياة الإجتماعية من زواج وطلاق وميراث وما شابه ذلك . وهذا النوع غير قابل للتبدل والتغيير حسب شروطه وظروفه المنصوصة . فقد ورد عنه (ﷺ) قوله : ((صلوا كما رأيتموني الي)) وكذلك قوله (ﷺ) : ((خذوا عني مناسككم))[١٢].

الصنف الآخر : أحكام قابلة للتغير والتبدل (متحركة) فقد تكون صالحة لزمان ومكان وغير صالحة في زمان ومكان آخر – وابرز هذه الأحكام في المعاملات والمكاسب التجارية والمثلي والقيمي .

وكذلك نظام العقوبات القضائية ونحوها ، ومُثل لذلك – فيما لو غُصب شخص قالب الثلج في فصل الصيف ، فلو أرجعه إلى صاحبه في الشتاء فهل أدى ما عليه ؟ فمبلاحظة

تبدل الزمان والحاجة لا يكون لقالب الثلج قيمة تذكر.

وكذلك بلحاظ المكان فقد ذكر الفقهاء ما لو أن شخصاً غصب ماءً في الصحراء وأرجع الماء الى صاحبه الى جوار نمر كبير، فهل هذا يُعد عوضاً ؟ هذان مثالان بسيطان يمكن من خلالهما البحث في مسائل فقهية كثيرة هي محل إبتلاء في الوقت الحاضر وذات أهمية في حياة الإنسانية ، إذ من المعلوم والثابت شرعاً لدى الفقهاء أن الدم نجس لا ينتفع به منفعة محللة وبيعه حرام وثمنه من السحت(١٣).

أما اليوم فإن الدم قد ينقذ حياة آلافاً من المرضى في المستشفيات ، فالأمر قد تغير تماماً ، فلو توغلنا كثيراً في الحياة الإجتماعية والقضائية والإقتصادية مع أن العالم اليوم أصبح قرية واحدة – كما يقال – سوف نصطدم بمستجدات كثيرة لا نجد لها جواباً فقهياً متناسباً مع متطلبات العصر إذا بقينا مصرين على العمل بالاحتياطات الشرعية ، والأخذ بأحوط الأمور وإبقاء المسألة خاضعة لإجتهادات وظنون الفقهاء مع الجمود على المعنى الحرفي للنصوص الشرعية من كتاب وسنة .

وبناءً على ذلك ، فالاحكام المتحركة تحتاج الى إمعان نظر وتأملٍ دقيقين للنظر في منشأ هذا التغير والتبدل ، هل هو في الحكم ؟ أم في الموضوع ؟ أم هو من الشروط والظروف التي يمليها الزمان والمكان على الموضوع ؟

ومن هنا اختلف الفقهاء في معرفة منشأ هذا التغير والتبدل في الأحكام الشرعية .

ج- منشأ التغير والتبدل

فمنهم من ذهب الى إن الموضوع يتغير وعلى أثره يتغير الحكم تبعاً له كالشطرنج – مثلاً – بما ان كان يُعد من أدوات القمار في الزمان السابق فالحرمة ثابتة له ، أما اليوم

فقد أصبح رياضة فكرية وعلمية . فموضوعه قد تغير فلابد حينئذ من تغير الحكم كذلك ، إذ من التعسف إبقاء الحكم على حالهِ مع تبدل الموضوع .

د- تحرير محل النزاع

قبل الاجابة على السؤال المطروح آنفاً لابد من بيان حقيقة الزمان وحقيقة التغير ، فنقول : من الواضح جداً إن معنى الزمان – أو المكان – هو ليس المعنى الفلسفي أو اللغوي ، لأن هذا المعنى لا علاقة له في بحثنا ، بل ولا ينتج لنا أي ثمرة فقهية أو أصولية .

وإنما المراد منه حسبما يظهر من خلال التأمل في كلمات الفقهاء وإستنباطاتهم هو : مجموعة الخصوصيات والأحوال والعلاقات المستجدة الطارئة على الأفراد والمجتمعات والأشياء الأخرى بمرور الزمان .

وتترك أثرها عليها ، مما يولد لدى الفقيه إيحاءات جديدة وافكاراً تستدعي الفقيه لإعادة قراءة النص الشرعي مجدداً ، قراءة تتلائم مع معطيات الحياة الحديثة . مما يؤدي إلى صدور أحكاماً جديدة على أثر ذلك ، وهذا هو الخط الفاصل بين علم الفقه وبقية العلوم .

المبحث الثاني

أسباب تغير الموضوعات

ذكرنا إن مع تبدل وتغير الموضوعات تتغير الاحكام تبعاً لها ، والذي يصطلح عليه بـ (تأثير الزمان في الأستنباط الفقهي) إلا إن نفس عنوان الزمان لا موضوعية له في المقام ، لأنه من المعلوم أن الزمان بمفهومه اللغوي أو الفلسفي أجنبي عن البحث وإنما المقصود بذلك هو وجود أسباب موضوعية حقيقية او إعتبارية أخرى تشكل مناطاً للتغير، وأهمها أمران :

الأمر الأول : تبدل الظروف المحيطة بالموضوع :

عندما تتبدل الظروف الخارجية المحيطة بالموضوع ، تولّد خصوصيات جديدة تستدعي عناوين جديدة وتبعاً لها أحكاماً جديدة وذلك لسببين :

السبب الاول : تغير العرف المؤدي الى تغير الموضوع أو شروط الموضوع . ولأجل معرفة مدى تأثير العرف على الإستنباط الفقهي لابد من بيان ما يلي :

١- تعريف العرف :

العرف لغةً : جاءت كلمة العرف في مقاييس اللغة بمعاني متعددة وهي :

أ- اعلى الشيء – كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾[١٤] .

قال في الميزان : ثم اخبر الله سبحانه أن أعلى أعراف الحجاب وأعاليه رجالاً مشرفين على الجانبين لارتفاع موضعهم ، يعرفون كلاً من الطائفتين أصحاب الجنة وأصحاب النار)[١٥]. وجعل الزمخشري هذا المعنى للكلمة مجازياً ، فقال في تفسير الآية المذكورة (وعلى أعراف الحجاب وهو السور المضروب بين الجنة والنار وهي أعاليه استُعير من عرف الفرس أو عرف الديك)[١٦].

التعريف اصطلاحاً : اختلفت كلمات الفقهاء في التعريف الاصطلاحي تبعاً لإختلاف المعنى اللغوي ونذكر ثلاثة تعاريف :

١. قال في المستصفى : العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[١٧].
٢. قال مصطفى الزرقا : (عادة جمهور قومٍ في قول أو فعل)[١٨].
٣. وقال في تعريفه الشيخ هادي كاشف الغطاء : (العرف هو ما تعارف بين الناس ، فعله ، أو تركه ، أو قوله ، وهو المسمى بالعادة العامة ويسمى بالسيرة مع عدم ردع الشرع عنه)[١٩]. ومن خلال هذه التعارف يظهر ان معنى العرف هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه في أقوالهم او أفعالهم او تروكهم مما وافق الطباع السليمة والعقول .

٢- أقسام العرف :

يقسم العرف بلحاظ العمومية والخصوصية الى قسمين :

أ- العرف العام : وهو العرف الشامل لغالبية الناس إن لم نقل لجميعهم ، فلا يتقيد بعصرٍ أو بلدٍ معين ، وبهذا يكون شاملاً لما سميّ ببناء العقلاء أو سيرة العقلاء ، ويكون هنا حجة إذا انضم اليه إمضاء المعصوم[٢٠].

وهذا موافق لما تراه المدرسة السنية في تعريفها للعرف العام .

يقول ابن عابدين : (ما تعارفه المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا واقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف العام)[٢١] .

ب- العرف الخاص : هو العرف الصادر من مجموعة معينة من الناس مقيدين بزمان ومكان مخصوص سواء أكانت هذه المجموعة تابعة لفن خاص أو مهنة معينة أم لا .

عرفه ولي قوته : (ما يكون تعارفه مخصوصاً ببلدٍ أو مكان دون آخر أو بين فئة من الناس دون أخرى)[٢٢].

٣- مجالات استعمالات العرف

ذكر العلماء إن هناك ثلاث مجالات للعرف يستعمل فيها في الموارد الفقهية :

أ- العرف الذي يستكشف منه الحكم الشرعي

في الموارد التي لا نص فيها من كتاب أو سنة يرجُع فيها إلى العرف مثال ذلك . كيفية ضمان المثلي والقيمي لم يحدد الشرع كيفية معينة لذلك يقول السيد الخميني (قده) : (إن أدلة الضمانات على كثرتها غير متعرضة ، لكيفية ضمان المثلي والقيمي مع إن بيان كيفيتها محل الحاجة جداً ، ولو كان للشارع طريقة خاصة فإنها في أمر مورد للابتلاء في كل يوم مراراً ، وفي مثله لا يصح اِهماله مع إختلاف طريقته للعرف ، فيستكشف منه أن طريقته هي طريقة العقلاء)[٢٣].

ب- مرجعية العرف في تشخيص المواضيع

من المجالات التي يلعب العرف فيها دوراً مهماً هو تشخيص موضوع الحكم الشرعي والمراد منه الموضوع العرفي كالملكية ، والغناء والأشياء الأخرى .

يقول المحقق الحلي (قده) : (فيما يدخل في المبيع = والضابط الإقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة أو عرفاً ، فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه ، وكذا من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل ، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه)[٢٤].

جـ- مرجعية العرف لاستكشاف مراد المتكلم

والمقصود منه هو : تشخيص الملازمات العرفية في حال تضمن كلام الشارع إلى دلالات التزامية ، فالشارع تارة يحكم بأمر له ملازمات عرفية مثلاً : إذا حكم الشرع

بطهارة الخمر إذا انقلب خلاً ، وهذا الحكم ملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف الإناء ، وهذه ملازمة عرفية يستكشف منها طرد الشارع بطهارة الإناء .

السبب الثاني : ظهور متطلبات جديدة في الحياة الإجتماعية لم تكن موجودة سابقاً ، ولكنها تعتبر في الوقت الحاضر من الضروريات للحياة ، أو في المستقبل كالتطور في عالم الطب والتشريح وزرع الأعضاء ، وكذلك في الجانب الإقتصادي مثل عقود التأمين والمعاملات المصرفية ونموها .

الأمر الثاني : قد لا يكون لتغير العرف وتبدل الموضوع أثراً في تغير الحكم الشرعي ، وإنما يحصل التغير في فهم الفقيه نفسه واستنتاجاته الأصولية والفقهية ، وذلك من خلال تراكم المعلومات عند الفقيه واتساع اطلاعه وانفتاحه على العلوم الحديثة تتولد لديه أفكارا ومعارف جديدة ، مما يستدعيه الى قراءة النصوص الشرعية قراءة ثانية تمثل عمقاً أكيداً وفهماً جديداً تولد لديه إستنباطات جديدة تختلف عن سابقتها مثل ما استفادة بعض العلماء سابقاً من الأدلة الواردة في مسألة الحياد الإبتدائي من عدم جوازه في زمان الغيبة – يعني دون إذن الإمام أو نابه الخاص – [٢٥] .

ولكن بعض الفقهاء المعاصرين حاول إكتشاف ملاك الحكم من خلال الظروف الموضوعية المحيطة ، ومن الطبيعي إن هذا الأمر يختلف حكمه عن حكم الصلاة والصيام ، فهو بحاجة إلى فقيه يدرس جوانب هذا الموضوع من جميع أبعاده ، ويكون اتخاذ القرار فيه طبقاً لنظره ولشخصه .

(نظرية تأثير الزمان وإشكالية تغيير الأحكام) وجوابها

اننا ما نقول بأن للزمان مدخلية في الإستنباط الفقهي نواجه إشكالية الإصطدام مع الحديث الشرعي المروي عن النبي (ﷺ) القائل : ((إن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرامٍ إلى يوم القيامة))[٢٦].

وفي مقام الجواب على هذا الأشكال نقول : أن الأحكام لا تتبدل مطلقاً وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة . والأحكام ثابتة الا ان الموضوعات تتغير وكذلك الشروط والقيود التابعة لها ، فالأحكام ثابتة دائماً في الشريعة . سواء كان التشريع في كتاب الله تعالى ام في سنة النبي واهل البيت (ﷺ) فإن هذا التشريع ثابت دائماً ، ففي مسألة الحج

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢٧] ، فالحج واجب شرعاً وغير قابل للزوال إلا إن ينسخ من قبل الشريعة المقدسة ، وذلك أمر آخر.

ولكننا نعلم بأن التشريع لم يشرعهُ الله تعالى مطلقاً ، وإنما وجوب الحج له موضوع ، لأن الحكم يحتاج إلى موضوع ، والموضوع له شروط ، فعندما نرجع الى الأبحاث الفقهية والرسائل العملية المتعلقة بالحج نرى ، بأن الشارع لم يوجب الحج مطلقاً ، وانما وجوبه على من توافرت فيه بعض الشرائط من قبيل الإستطاعية المالية والبدنية والشرعية كذلك ونموها ، وما لم تتحقق هذه الشروط لا يكون الحج واجباً.

فغير المستطيع لا يكون الحج فعلياً في ذمته وعلى عهدته مع إن الحكم موجود ، وهذا ما يعبر عنه علماء الأصول بـ (فعلية) إذن : فعدم وجوب الحج على أحد من الناس ليس بمعنى إن الله تعالى لم يشرع الوجوب ، بل إن تشريعه ووجوبه موجودان وثابتان ، ولكن لا يجب الحج على هذا المكلف أو ذاك لأن موضوع الحج لم يتحقق بعد . ومن ثمَ لا يكون الحكم المشرع فعلياً بحقه ، وعليه توجد مرحلتان من الحكم :

المرحلة الأولى : مرحلة التشريع وجعل الحكم وهي غير قابلة للتغير والنسخ .

المرحلة الثانية : هي مرحلة – فعلية الحكم – في عهدة المكلف ولكن يكون الحكم فعلياً لابد أن تتوفر الشرائط الدخلية في الحكم ، اما ما هي تلك الشرائط . فهنا محل الكلام . حيث ان الشرائط متغيرة ومتبدلة وعليه فالاحكام المترتبة عليها كذلك متغيرة ومتبدلة .

والى ذلك اشار الإمام الخميني (قده) إلى اثر الزمان والمكان في التشريع . مثال ذلك : إذا كان الإنسان يملك قطعة أرض وظهر فيها معدن ، فهل هو ملك لصاحب الأرض ؟ أم لا ؟

نلاحظ إن مشهور الفقهاء المتقدمين على عصر الإمام الخميني (قده) يذهبون إلى إن مالك الارض هو مالك المعدن ، وكل ما يخرج من باطن الأرض من دون أي شرط زماني أو مكاني أو غيرهما ، ومن دون النظر إلى القدرة على الإستخراج أو الإنتاج . فهذه كلها لا علاقة لها في تملك الأرض من قبل صاحبها ، ومن هنا كان رأي مشهور الفقهاء يقول بأنه سواء أكانت القدرة على إستخراج المعدن عن طريق الوسائل البدائية

أو عن طريق التقنية الحديثة فلا فرق في البين . فالزمانان وإن إختلفا إلا إنهما ليسا قيدين للموضوع حتى إذا تغير الموضوع تغير الحكم ، ولا شرطين حتى إذا تغير الشرط تغير المشروط .

أما الإمام الخميني (قده) – فقد ذهب إلى اتجاه آخر يقول فيه :- إن الإنسان يملك المعدن إذا خرج من أرضه ، ولكن هذا الموضوع أخذ مقيداً بشروطه الزمانية والمكانية وشروط الإنتاج كذلك ، فإذا ما تغيرت الشروط تغير الموضوع واذا تغير الموضوع لا ينص الحكم ثابتاً : والحديث الذي استند اليه مشهور الفقهاء هو المروي عنه . قال : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق))[٢٨].

يرى فيه الإمام (قده) عدم صلاحية تطبيقه بمعزل عن الظروف الزمانية والمكانية . فإن في عصرنا الحاضر تكون أدوات الإستخراج والإنتاج متطورة جداً وباهضة الثمن . وليس بإمكان الشخص القيام بهذه المهمة ، بل لابد لها من شركات عالمية ، أو إمكانية دولة ، أما في زمن صدور النص ، فإن أدوات الإستخراج بدائية وبسيطة وبأمكان أي شخص إمتلاكها وإستعمالها ، فلو طبقنا مفاد الحديث الشريف اعلاه فلا تبقى أي شروط وطنية ولا قومية لشعب من الشعوب . ولأدى ذلك الى اختلال النظام الاقتصادي .

النتيجة : إن توجد احكاماً شرعية في مرحلة الجهل والتشريع ثابتة لا تتغير ، وأحكاماً أخرى في مرحلة قابلة للتغير والتبديل تبعاً لموضوعاتها أو شروطها ، وهو ما يطلق بـ (الثابت والمتغير) ، وهذه المتغيرات ليست بمعزلٍ عن القوانين الكلية الإسلامية ، بل تجري في ضوء القوانين الكلية الثابتة ، بحيث لا تناقضها ولا تعطلها ، وبعبارة اخرى :- توجد خطوط عريضة تمثل القاعدة المركزية في التشريع الاسلامي وهي محفوظة عن التحول والتبدل مهما اختلفت الأوضاع والأحوال .

وهناك أحكاماً متفرعة على تلك الخطوط مستخرجة منها بدقة ودراية خاصة ، يستنبطها الفقيه الإسلامي بإستفراغ وسعة وبذل جهده على ضوء هذه الخطوط العريضة ، بشرط إلّا يصادمها ، وهذا القسم من الأحكام يتجدد مع تجدد الزمان والأحوال ، وتعدد الملابسات واختلاف الشروط ، فمن قواعد الدين ما هو ثابت وخالد ، وهو ما يمس الفطرة الإنسانية وله صلة بالكون والحياة – ومنها ما هو متغير ومتبدل – وهو الذي

لا يمس واقع العلاقات الاجتماعية والشؤون البشرية ، ولا يتجاوز حدود الظواهر الاجتماعية ، وقد منح هذا النهج الديني الاسلامي اسباب الخلود والبقاء ومواكبة تطورات العصر ، شريطة إلا يتجاوز حدود الدين وأسسه .

وعليه : فالحكم الكلي الذي يعالج القضايا البشرية على غرار الفطرة ثابت وخالد في كل عصر وزمان وان تطورت الأوضاع الاجتماعية والسياسية واختلفت حاجة المجتمع ، لأن الأنظمة الإسلامية تساير الفطرة الإنسانية الثابتة بدليل قوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[٢٩] وانما المتغير هو الظاهر والشكل التطبيقي لتلك الأحكام .

٤- تطبيقات

النموذج الأول : علاقة الدولة الإسلامية مع الدول غير الإسلامية

من الواضح إنه تقع على عاتق الدولة الإسلامية مسؤولية رعاية مصالح المسلمين والإسلام كذلك ، وهذا أصل ثابت من أصول الدولة ، وقاعدة عامة وأما آلية تلك الرعاية والاهتمام فتختلف باختلاف الظروف الزمانية والأحوال المحيطة ، فتارة تقتضي تلك الأحوال السلام والمهاونة والصلح مع العدو . وأخرى تقتضي عكس ذلك ، وهكذا تختلف المتغيرات باختلاف الظروف الموضوعية ، ولكنها لا تخرج عن النطاق العام لمصلحة الإسلام والمسلمين . فقد قال تعالى :﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣٠] ، فقد استفاد الفقهاء من هذه الآية الشريفة قاعدة تفي السبيل وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣١] .

٢- النموذج الثاني : في مجال تنظيم الملكية الفردية

فقد جاء الاسلام بأصل ثابت في المجال الإقتصادي والمالي وهو قوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)[٣٢] وقوله (ﷺ) : ((لا يحل مال امرئٍ مسلم الا يطيب نفسه))[٣٣] ، وقد فرع العلماء على هذا الأصل شرطاً في صحة عقد البيع أو المعاملة ،

فقالوا : يشترط في صحة المعاملة وجود فائدة مشروعة وإلا فلا تصح المعاملة ، ومن هنا حرموا بيع الدم وشراؤه[٣٤] ، إلا إن تحريم بيع وشراء الدم ليس حكماً ثابتاً في الشريعة ، وإنّما التحريم كان في الزمان السابق تطبيقاً لمفاد الآية الشريعة من حرمة أكل المال بالباطل ، وكان بيع الدم في ذلك الزمان مصداقاً لهُ ، فالحكم إذاً يدور مدار وجود الفائدة وعدمها ، فلو ترتبت فائدة معقولة على بيع الدم فسوف يتبدل الحكم من الحرمة إلى الحلية ، والحكم الثابت هنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٣٥].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نستعرض أهم الفقرات والنتائج التي تناولها البحث .

فقد ذكرنا في المبحث الأول شمولية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان وان الشريعة لم تغفل أي جانب من حياة الإنسان ، وكانت أحكامها متوازنة بين ما هو ثابت ومتغير.

ثم ذكرنا في المبحث الثاني أسباب تبدل الموضوعات والأحكام تبعاً لها ، والسبب الرئيس في ذلك يعود لأمرين هما :

الأمر الأول: تبدل الظروف والأوضاع المحيطة بالموضوع ، ومن أهمها تغير الأعراف وتبدلها ، وكون العرف يقسم الى قسمين عام وخاص وله استعمالات متعددة في الكشف عن الحكم الشرعي وتشخيص الموضوعات ، وكذلك للكشف عن مراد المتكلم وظهور كلامه .

الأمر الثاني : والأمر الثاني هو حصول نغير في فهم الفقيه وقراءة الأدلة واستنطاقها من جديد بما يؤدي الى ظهور قناعات جديدة تختلف عما توصل اليه سابقاً ، مما يؤدي تغير الفتوى الشرعية تبعاً لها ، ثم طرحت إشكالية تأثير الزمان وتغير الأحكام مع مضمون الحديث الشريف الذي ينص على ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وجوابه وبعض التطبيقات .

هوامش البحث

(١) سورة ابراهيم :١

(١) سورة الانعام: ١٤٥.
(٢) الكليني . محمد بن يعقوب – الكافي ، الحدود ، باب ١ ح٧ ، طبعة الاخوندي النجف (١٣٧٥).
(٣) المصدر السابق ، باب البدع ، ج١ – ح١٩.
(٤) الشهيد الصدر محمد باقر – دروس في علم الاصول. ج٢ ص٣٢، دار التعارف للمطبوعات، ط٧ (١٩٨١م).
(٥) مجلة فقه اهلب البيت (عليهم السلام) العدد ٥٤ ص١٦٢.
(٦) سورة النحل : ٤٨.
(٧) السبحاني – جعفر – ادوار الفقه الامامي – ص٨ ، مؤسسة الامام الصادق ط١ ، (١٤٢٤ هـ) .
(٨) الامام مسلم – صحيح مسلم – ج٧، ص١٢٤، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٤م .
(٩) سورة المائدة : ٦ .
(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٨ ، (باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات) .
(١١) الشيخ الاميني – الغدير ، ج٦ – ص١١٨ ، مؤسسة الامام الصادق ، (١٤١٤) .
(١٢) المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، المعتبر ، ج٢ ص١١٨ ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم .
(١٣) الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهة ، ١/ ٣٤ .
(١٤) سورة الاعراف : ٧٨ .
(١٥) الطباطبائي – محمد حسين – الميزان في تفسير القرآن : ٨:٧٤ .
(١٦) الزمخشري ، اتلكشاف : ٣: ١٥ طبع الاستقامة .
(١٧) الغزالي – ابو حامد – المستصفى : ٢:٢١١.
(١٨) الزرقا – مصطفى . المدخل الفقهي : ج٢ . ص١٨٦ .
(١٩) كاشف الغطاء – محمد هادي – مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني . ص١٦٨.
(٢٠) كاظم الحائري – مباحث الاصول ، ج٢ ، القسم الثاني ص١١٢.
(٢١) ابن عابدين – الرسائل – ص١٨٦ .
(٢٢) عبد القادر ولي قوته – العرف وحجيته ، ج١ ص٢٦٣.
(٢٣) الامام الخميني (قده) ، كتاب البيع ، ج١ ص٣٩٧ .

(٢٤) المحقق الحلي ، شرايع الاسلام ، ج٣ ص٦٠ .
(٢٥) اليزدي – محمد كاظم – العروة الوثقى – ج٢ ص١٨٤ .
(٢٦) الطوسي – محمد بن الحسن . التهذيب . ج٣ ص١١٤.
(٢٧) سورة الحج : ٥١ .
(٢٨) الحر العاملي – وسائل الشيعة : ج٢٢ ص١٤٨.
(٢٩) سورة الروم :٣٠.
(٣٠) سورة النساء : ٤١.
(٣١) سورة الممتحنة : ٨-٩.
(٣٢) الكليني – محمد بن يعقوب . اصول الكافي : ج٢ ص٢٦٨.
(٣٣) الانصاري – مرتضى – المكاسب . ج:١ ص٨٧ – الجواهري – محمد حسن جواهر الكلام : ج١٧ ص٣٧٠.
(٣٤) الأنصاري، كتاب المكاسب المحرمة، ١/ ٢٨ ، الخوئي، مصباح الفقاهة، ١ / ٩٧ .
(٣٥) سورة البقرة : ١٨٠.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأنصاري ، محمد أمين ، المكاسب ، إسماعليان . قم ،ط ، ١٤٠٤ .
٢. الأميني ، عبد الحسين ، الغدير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
٣. إبن عابدين ، محمد أمين ، الرسائل ، ١٣٥٢ هـ .
٤. ولي قوته ، عبد القادر ، العرف حجيته اثره في الفقه ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٠ .
٥. الزرقا ، مطفى ، المدخل الفقهي العام . مطابع الف باء ، دمشق ،ط٩ .
٦. الزمخشري ، جار الله ، الكشاف طبع الاستقامة ، ١٩٨٠ .
٧. الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة ، مؤسسة ال البيت ، ط١ ، ١٩٩٣ .
٨. الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن ، شرلائع الاسلام ، مكتبة الاعلام الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
٩. الحائري ، كاظم ، مباحث الاصول ، مكتبة الاعلام الاسلامي ، قم ، ط١ ،١٤٠٨ هـ .

١٠. الطبطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القران ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ م.
١١. الطوسي ، محمد بن الحسن ، التهذيب ، المكتبة المرتضوية ، ١٩٩٧ .
١٢. اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، مكتبة الداوري ، قم ، ١٩٨٦ م .
١٣. الكليني ، محمد بن يعقوب ،الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، قم ، ط٣ ، ١٣٨٨ هـ .
١٤. كاشف الغطاء ، محمد هادي ، مصادر الحكم الشرعي ، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٩٩ م .
١٥. مجلة فقه اهل البيت ، تصدر عن دائرة المعارف الاسلامية ، العدد ١٠ ، ١٩٩٨ .
١٦. مسلم ، صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٧٨ م .
١٧. السبحاني ، جعفر ، الادوار الفقه الامامي ، مؤسسة الامام الصادق ، ط١، ١٤٢٤ هـ .
١٨. الشهيد الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧ م .
١٩. الغزالي ، ابو حامد ، المستصفى ، مطبعة الازهر ، القاهرة ، ١٨٤٧ م .